قال خواهر زاده اشتراط الكراب في مدة الاجارة تفسد الاجارة
لان وقت الكراب مجهول قد يكون يوما او يومين وذلك الوقت
مستثنى عن الاجارة لان المستاجر فيه عامل لرب الارض لكن هذا غير صحيح
فانه نص في الجامع الصغير ان اشتراط الكراب على المستاجر لا يفسد الاجارة
اما اذا شرط ان يردها مكروبة فهذه الاجارة لانه يكون حينئذ
ذلك الوقت مستثنى عن الاجارة كما ذكرنا وهو الصحيح اما اذا شرط
ان يردها مكروبة بكرات لا في مدة الاجارة بل بعدها فهو على وجهين
ان قال اجرتك بكذا وبان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة تجوز وهذا
صحيح وان كان تفصيل ما قال في الكتاب وان قال اجرتك بكذا على ان تكربها
بعد انقضاء المدة لا يصح فان اطلق الكراب اطلاقا انصرف الى ما بعد
انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستقر بنا هذه
التفاصيل من جهته وهي صحيحة وبها يفتى اذا شرط الخراج على المستاجر
قال في الكتاب يفسد العقد ومشايخنا قالوا ذلك محمول على خراج
المقاسمة او على ارض صلحية يختلف خراجها فيكون الاجر مجهولا اما اذا
كان خراج وظيفة فيكون الخراج والاجر المسمى سواء والصحيح انه لا يصح
العقد مطلقا وبه افتى **الاعمال التي تصح الاجارة لها او لا تصح** الامام
القاضي اذا استاجر رجلا ليستوفي القصاص او الحد لا يصح سواء ذكر المدة
او لم يذكر فان فعل الاجير لا يستحق اجر المثل ومن له القصاص اذا استاجر
انسانا ليستوفي القصاص لا يصح ايضا فلو فعل الاجير لا اجر له في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو استاجر ليستوفي قصاصا له في الطرف صح حتى وجب
المسمى نظير في شرح الكافي والقدوري امير العسكر اذا قال لرجل مسلم
او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له وقال محمد
الاجر الذي وان كانوا قتلى فقال الامير من قطع روسهم فله عشرة
دراهم جاز لان القتل جهاد والاستيجار على الجهاد لا يجوز وقطع
الراس لا وكذلك لو كان اسيرا في يد الامير فاستاجر الامير مسلما

او دميا



او ذميا ليقتله لا يجب له الاجر وقال محمد جازت الاجارة وكذلك
القصاص في نفس العبد لو استاجر كلبا ليصطاد له او بازيا فلا ولو استاجر
سنورا لياخذ الفارة في بيته لا يجوز وكذا لو اذا استاجر رجلا لرشاده
مبيعه ليذهب بشاة فيبيعه الاضحية لا اجر له وبه قال خواهر زاده
كتب في اضاحي الزعفراني وفي النوازل اذا استاجر رجلا يكتب له اذا
بين الوقت والكتابة الاستيجار على كتابة المصحف والفقه يجوز ولا
يكره نص خواهر زاده على نفي الكراهة في باب اجارة الرقيق في الخدمة
وفي الكافي لم يذكر نفي الكراهة الاستيجار لتعليم الفقه لا يجوز كما لا
يجوز الاستيجار لتعليم القران في اول باب القسمة وادب القاضي وفي الاستيجار
لتعليم الحرف والكتابة في رواية المبسوط يجوز وفي رواية القدوري
لا يجوز ذكر السرخسي في باب الاجارة الفاسدة ان مشايخ بلخ اختاروا
قول اهل المدينة في جواز استيجار المعلم على تعليم القران فنحن نفتي
ايضا بوجوب المسمى اذا استاجر فقيه شهرا لتعليم القران وتمام هذه
في اجارات النوازل وكراهية الواقعات استاجر انسانا ليعلم ولده
او غلامه شعرا او ادبا او حرفة من الخياطة ونحوها فالعمل سواء ان بين
المدة بان استاجره شهرا ليعلمه هذا العمل يجوز ويصح وينعقد العقد
على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاذ نفسه كذلك
اما ان لم يبين ينعقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل والا فلا
وكذا التعليم سائر الاعمال كالحفظ والهجا والحساب على هذا ولو شرط
عليه ان يحذقه في ذلك العمل فهو غير جائز لان التحذيق ليس في وسع
المعلم فان المعنى في المتعلم دون المعلم ولان الحذاقة ليس لها حد
ينتهي اليه فكان مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة يبطل في باب الاجارة
الفاسدة وفي باب اجارة الرقيق للخدمة وفيه ايضا دفع غلامه
الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلوما ليعلم النسج على
ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر كذا فهو جائز ونسج الثوب بالملك

Copyright © King Saud University